نوى في اثناء غسل الوجه أعاد غسل الجزء المتقدم عليها وان نوى بعد لم يعتد بها ولا بما فعله قبلها ومقول القول **نويت الوضوء** او اداء الوضوء او فرض الوضوء او فرض الوضوء أو الطهارة للصلاة أو استباحتها الصلوة او رفع الحدث لكن لا يجزى نية رفع الحدث لما يمنع بل ينوى الاستباحة لان حدثه لا يرتفع ثم اشار الى الركن الثالث بقوله **ثم يغسل يديه الى المرفقين** أي معهما قال بمعنى مع بقرينة فعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به في قوله تعالى يا أيها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية فان لم يكن له مرافق اعتبر قدرها من معتدل الخلقة ولو خلق له مرفق في أحد يديه قدرت بالاخرى فيما يظهر وفاقا لبعضهم والمرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه وهو مجمع عظمي العضد مع عظمة الساعد الداخلة بينهما المسماه بالابرة والمراد بالجمع ما فوق الواحد لان الانسان له مرفقان غالبا فان قطعت يده من المرفق وجب غسل راس العضد ومن فوقه ندب غسل باقي عضده ويجب غسل شعر اليدين وان كثف وظفرها وان طال ويدا زالة وان نبتت محل الفرض كسلعة فيه وان نبتت في غيره وجب غسل ما حاذى محله منها ان تميزت فان لم تتميز وجب غسل الجميع ويجري هذه الاحكام في الرجلين ثم اشار الى الركن الرابع بقوله **ثم يمسح بعض الراس** سواء في ذلك البشر والشعر ولو بعض شعرة واحدة بشرط ان يكون في حد الراس بخلاف السلعة فانه يجزى المسح عليها وان خرجت عن حد الراس كما قاله بعضهم ولو قطر الماء على راسه او وضع يده المبتلة عليه او تعرض للمطر ولم يمسح أجزاه وكذا لو غسله ثم اشار الى الركن الخامس بقوله **ثم يغسل رجليه الى الكعبين** اي معهما قال بمعنى مع بقرينة ما مر والكعبان هما العظمان الناتئان اي البارزان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وبان هنا ما مر في اليدين كما تقدم التنبيه عليه وفهم من تعبيرهم بثم فيما تقدم

الركن

جرهزبه.

الركن السادس وهو الترتيب على ما ذكر لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به في الاية السابقة ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والعرب لا ترتكب تغاير المتجانسين الا لنكتة وهي هنا وجوب الترتيب لاذ به بقرينة الامر في الخبر فلو عكس ولو ساهيا حصل الوجه فقط ان نوى عنده وكذا لو وضاه اربعة دفعة ولو توضا اربع مرات منكسا اجزاه ولو انغمس محدث اجزاه وان لم يمكث قدر الترتيب لحصول الترتيب في لحظة لطيفة ولما نظم على الاركان اخذ يتكلم على بعض الشروط فقال **وشرط** للوضوء شروط منها **ان يكون الماء طاهرا** لا نجسا ولا متنجسا وهو الذي لاقته النجاسة وهو دون القلتين أو كانت قلتين فتغير ولو يسيرا ولو تقديرا كان وقع في بول منقطع الرائحة فيقدر مخالفا لاشد اللون لون الحبر والطعم طعم الخل والريح ريح المسك فان فرض واحد منها وغير ضوره الاوفرض الثاني وهكذا **وأن يكون الماء غير متغير اللون أو الطعم أو الريح** وفي بعض النسخ العرف بفتح العين المهملة وهو الريح وان كان متغير الطعم أو اللون او الريح بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه كان غير مطهر ولو كان التغيير تقديريا كان وقع في الماء ما ورد منقطع الرائحة فيقدر مخالفا وسطا اللون لون العصير والطعم طعم الرمان والريح ريح اللاذن فان فرض واحد منها وغير كان الماء غير طهور والا فرض الثاني وهكذا واذا زال التغير بنفسه عاد الى الطهورية كما يعود الطاهر به بزوال التغير بالنجس بل اولى ومثل ماء الورد المنقطع الرائحة الماء المستعمل فيقدر مخالفا ولذلك **يحترز** المتوضئ **من رجوع الماء من الاعضاء** المغسولة او الممسوحة في فرض الطهارة كالغسلة الاولى لا الثانية والثالثة والطهارة المسنونة كالوضوء المجدد **الى الاناء الذي يتوضأ منه**

Copyright © King Saud University